

تصرف الشريك بمال المشترك بدون إذنه

المعاملات المالية · البيوع

السؤال

هل يجوز للشريك أن يتصرف في المال المشترك دون إذن شريكه؟

الجواب

لا يجوز للشريك التصرف في المال المشترك دون إذن شريكه إذا لم يكن هناك تفويض واضح أو عرف يسمح بذلك، فالأمانة والشفافية أساس في الشراكة، قال النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم" (رواه أبو داود).

المفتي: الشيخ الدكتور اسماعيل عبد عباس الجميلي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/1027/%D8%AA%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%83-%D8%A8%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D9%83-%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%86-%D8%A5%D8%B0%D9%86%D9%87>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)